[19] (باب الزيادات) ذكر ابن عباس ان أهل الكتاب اختصموا إلى رسول ا صلى ا عليه وآله فيما اختلفوا بينهم من دين ابراهيم [فكل فرقة زعمت أنهم أولى بدينه، فقال عليه السلام: كلا الفريقين برئ من دين ابراهيم] (1، فغضبوا وقالوا ما نرضى لقضائك، فأنزل ا " أفغير دين ا يبغون " أي أفبعد هذه الايات والحجج تطلبون دينا غير دين ا " وله أسلم من في السماوات والارض طوعا وكرها " (2. فالطوع لاهل السماوات خاصة، وأما أهل الارض فمنهم من أسلم طوعا ومنهم من استسلم كرها، أي فرقا (3 من السيف. (مسألة) وقال ابن عباس: ان ا خير نبيه عليه السلام بقوله تعالى " فان جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم " (4، وهذا التخيير ثابت في الشرع للائمة والحكام. وقول من قال انه منسوخ بقوله تعالى " وان احكم بينهم " (5. لا يصح، لان المعنى " وان تعرض " عن الحكم بينهم " فلن يضروك شيئا "، فدع النظر بينهم ان شئت. " وان حكمت " أي وان اخترت أن تحكم بينهم فاحكم بينهم " بالقسط " بما في القرآن وشريعة الاسلام. ثم قرع اليهود بقوله " وكيف يحكمونك " ويرضون بك حكما وهم

_____

1) الزيادة من ج. 2) سورة آل عمران: 83. 3) أي خوفا وخشية. 4) سورة المائدة: 42. 5) سورة المائدة: 49. *